# قـــرارات

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

### قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢

**وزير التجارة الخارجية والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المورخة / /٢٠٠٤ ؛

**قـــــرر :**

**( مادة اولى )**

تلتزم كافة مطابع مواد التعبئة والتغليف (صفيح - ألومنيوم - ورق كرتون - بلاستيك - زجاج ..) ووحدات الطباعة الملحقة بالمصانع والوحدات الحكومية والجمعيات الأهلية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية بالتسجيل بمصلحة الرقابة الصناعية قبل بدء نشاطها فى طبع مواد التعبئة والتغليف وطرحها فى الأسواق .

( مادة ثانية )

يقدم طلب الحصول على شهادة قيد بسجل المطابع على النموذج المعد لذلك والذى يمكن الحصول عليه من مصلحة الرقابة الصناعية بمقرها الرئيسى وفروعها بالمحافظات أو عن طريق الوسائل الإلكترونية داخل حافظة موضح عليها اسم المطبعة أو المصنع الموجود به وحدة الطباعة والعنوان واسم المدير المسئول مع مراعاة أن تكون بيانات كل مستند مكتوبة بخط يقرأ بوضوح وخالية من أى كشط أو تصحيح مصحوباً بالمستندات التالية :

١ - صورة من رخصة التشغيل للمطبعة أو المصنع .

٢ - شهادة قيد بغرفة صناعات الطباعة باتحاد الصناعات المصرية .

٣ - صورة من استمارة ٢ تأمينات اجتماعية على العاملين بالمطبعة .

٤ - صورة من البطاقة الضريبية .

٥ - صورة من البطاقة الشخصية أو الرقم القومى للمدير المسئول .

٦ - إيصال كهرباء أو فاتورة تليفون خاص بالمطبعة .

٧ - ما يفيد سداد قيمة التكاليف المعيارية لإصدار شهادة القيد بسجل المطابع على أن تسدد هذه القيمة إما نقداً بخزينة المصلحة بالمقر الرئيسى أو عن طريق حوالة بريدية أو بشيك مقبول الدفع لصالح مصلحة الرقابة الصناعية .

( مادة ثالثة )

تحصل التكاليف المعيارية للقيد بسجل المطابع وهى ثلاثمائة جنيه مصرى عند طلب القيد .

( مادة رابعة )

يخصم ما يعادل سبعين فى المائة من المبالغ المسددة والمحددة بالمادة الثالثة لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التى تتحملها المصلحة ويتم صرفها طبقًا للقواعد التى تضعها السلطة المختصة ويؤول باقى المبلغ إلى الخزانة العامة للدولة .

( مـادة خامسة )

تمسك مصلحة الرقابة الصناعية دفاتر مسلسلة لتسجيل كافة المطابع ووحدات الطباعة بالمصانع ويكون لكل مطبعة أو وحدة طباعة رقم مسلسل ثابت وتمنح المصلحة شهادة قيد لسجل المطابع وهذا السجل سارى لمدة خمس سنوات ويجب أن تكون شهادة القيد بسجل المطابع خالية من أى كشط أو تصحيح لبياناتها وأن تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

( مـادة سادسة )

تلتزم كافة المطابع ووحدات الطباعة بطبع رقم تسجيلها على كافة المطبوعات التى يتم طباعتها وعنوان المصنع المنتج للسلعة التى يتم تغليفها أو تعبئتها فى هذه الأغلفة أو العبوات وذلك بطريقة واضحة والاحتفاظ بكافة العقود والمستندات الدالة من الجهة الطالبة للطباعة .

( مـادة سابعة )

يحظر على كافة المصانع حيازة مواد تعبئة وتغليف مطبوعة خاصة بمصنع آخر دون وجود سند قانونى .. كذلك يحظر على كافة المصانع حيازة مواد تعبئة غير مدون عليها رقم تسجيل المطبعة وعنوان المصنع المنتج للسلعة بتحديد تام .

( مـادة ثامنة )

يحظر على كافة المعارض والأسواق والتجار عرض أى منتجات غير مدون عليها أو على أغلفتها أو عبواتها عنوان المصنع المنتج ورقم تسجيل المطبعة ، وفى حالة المخالفة يكون التاجر مسئولاً عن غش وتضليل المستهلك .

**( مـادة تاسعة )**

يعتبر أى منتج غير مدون عليه بيانات المصنع المنتج ورقم تسجيل المطبعة المنتجة لعبواته أو مواد التعبئة والتغليف أو مدون عليه بيانات من ذلك غير صحيحة .. سلعة مجهولة المصدر ويتخذ حيالها الإجراءات القانونية .

**( مـادة عاشرة )**

تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أى مخالفات لهذا القرار .

**( مـادة حادية عشرة )**

تمنح كافة المطابع الوارد بيانها فى المادة الأولى من هذا القرار فترة لمدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها .

**( مـادة ثانية عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

**مهندس / رشيد محمد رشيد**